الثلاثاء 24 صغر عام 1396 هـ الموافق 24 فبراير سنة 1976 م



## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقلطية الشغبتية

# المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أواممرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسر	خارج الجنزائر	الجسزائر	داخـــل	
الكتبابسة الصامة للحكسومة		اسنة	6 اثبہبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــة	ود، 80	50 د•ج	E-9 30	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجـزائر	150 د-ع	E-9 100	E-3 70	النسخة الاصلية ونرجمتها
الهاتف: 66 - 18 - 15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	نما فيها نفقات الارسال			1

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على اساس 15 دمج للسطر.

#### فهـــــرس

#### قسوائين واومسر

\_ أمر رقم 76 \_ 2 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المدرسة الوطنيسة للعلوم الجيوديزية •

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 76 م 32 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن حل المعهمة التقنسولوجي للطبوغرافية بأرزيو •

#### وزارة السداخلية

ـ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 5 ذی الحجة عام 1395 الموافق 8 دیسمبر سنة 1975 یتضمنسان تعیین رئیسی مکتب •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المرمع انشاؤها بسكيكدة فى بنى مالك و بو يعلى • 231

#### وزارة المسالية

ــ مرسوم رقم 75 ــ 180 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات ١٠٠٠

## فتوانين والوامِنـــرُ

امس رقم 76 ـ 2 مسؤرخ في 20 صفر عام 1396 المسوافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المدرسة الوطنيسة للعلوم الجيوديزية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزيائية

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين ،

يامر بمايلي :

#### الباب الاول التاسيس والمهام والاختصاصات

المادة الاولى: تحدث مؤسسة للتعليم العالى والتكويسن التخصصى وتسمى «المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية» وتحت مختصر «م٠ و٠ ع٠ ج» ويحدد قانونها الاساسى بموجب احكام هذا الامر ٠

المادة 2: تعد المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية مؤسسة عمومية ادارية وذات طابع علمى وشخصية معنوية واستقلال مالى، وتخضع لوزارة الدقاع الوطنى •

المادة 3: تستهدف مهسة المدرسسة الوطنية للعلسوم الجيوديزية في المجالات التابعة لعلم الفلك والجيسوديزيا والطوبوغرافيا ومقياس الاشعاع الضوئي ، تأمين التكسوين والاتقان:

لمهندسي الاشغال الطوبوغرافية والعلوم الجيوديزية ،

- وبصفة انتقالية، للتقنيين ومشغلى الاجهزة في مختلف الاقسام التابعة لمجالات العلوم الجيوديزية،

ــ لاطارات التعليم والبحث العلمي ١٠٠٠

المادة 4: تكلف المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، فضلا عن ذلك وفي حدود مهمتها:

ر بالمساهمة في تشر المعارف العامة العلمية والتقنيسة والداخلة في التجهيز الطوبوغرافي والخرائطي أساسا ،

- بالتعليم الملائم في أقسام العلوم الضرورية لتطبيق هذه التقنيات • .

المادة 5: يمكن أن تكلف المدرسية الوطنيية للعلوم الجيوديزية من طرف وزير الدفاع الوطنى بالمساهمية فى أشغال الدراسيات التابعة لهدفها وذلك لحساب الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية •

اللاة 6: تؤهل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بمنع شهادات الدبلوم المتعلقة بالتحسرج في دورات الدراسات المتابعة في التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الام

اللاة 7: تحدد شروط الدخول للمدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وكذلك نظام الدروس بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطنى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

المادة 8: يخضع القانون الاساسى لموظفى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وكذلك تحديد أجورهم للاحكام المنصوص عليها فى المرسومين رقم 74  $\sim$  60 و 74  $\sim$  161 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974  $\sim$ 

#### الباب الثانى الادارة والسيسر

اللاة 9: يقوم على ادارة المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية مدير ويساعده مجلس تقنى وتربوى.

المادة 10: يعين مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني، وتنهى مهامه على نفس الشكل •

المادة 11: يطبق مدير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية السياسة العامة والمحددة في مادة التكوين العلمي من طرف وزير الدفاع الوطني •

ويكون مسؤولا عن سلامة التسيير والعمل العادى ليصالح لمؤسسة .

المادة 12: يتولى المدير، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمصادقة وزير الدفاع الوطني •

- مديرية جميع النشاطات الخاصة بالمدرسة ويمارس السلطة السلمية على جملة الموظفين ،

ـ وضع الجدول المؤقت للموارد والنفقات م

ـ الامر بصرف النفقات ،

- ابرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم الجاري به العمل ،

- تنفيذ برامج الاشغال المتعلقة بالدروس،

\_ تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي جميع نشاطاتها لمدنية ،

ـ تعيين وانهاء مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطتـــه في اطار أحكام القانون الاساسي الذي يسري عليهم •

ـ وضع تقرير عام بنشاط المدرسة في نهاية السنة المالية واحالته لوزير الدفاع الوطني •

المادة 13: يرقع مدير المدرسة لوزير الدفاع الوطنى لاجل المصادق... :

\_ النظام الداخلي للمدرسة ،

- الجدول التقديري للموارد والنفقات ،

\_ مشتريات وبيوع الاموال المنقومة وغير المنقومة ،

\_ قبول الوصايا والهبات •

المادة 14: يجوز لوزير الدفاع الوطنى ، فى اطسار اختصاصاته ، أن يكلف بعثة للتأكيد من سلامة سير المدرسة •

المادة 13 أعلاه كمايلي : في المادة 13 أعلاه كمايلي :

\_ ممثل عن وزير الدفاع الوطني، رئيســــا ،

- ثلاث مديرين من طرف وزير الدفاع الوطنى يجسرى اختيارهم تبعا لنوع المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس،

\_ مبثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،

\_ ممثلان عن الجامعات ويكون اختصاصهما متصلا بالاختصاصات التي يجرى تدريسها في المدرسة،

\_ ضابطان من قدماء تلاميذ المدرسة،

ـ مدير الدروس ٠

ويحضر مدير المدرسة اجتماعات المجلس بصور استشارى وهو يتولى اعمال الكتابة للمجلس •

ويجوز للمجلس أن يستدعى للمشاورة أى اختصاصى ليوضح للاعضاء ما يتعلق بمسألة دقيقة أو يكون حضوره ضروريا لسلامة سير المجلس •

المادة 16: يعين أعضاء المجلس لمدة 3 سنوات بمسوجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح السلطات التابعين لها٠

وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين نظرا لوظائفهم ، بانتهاء وظائفه ...

وفى حالة توقف نيابة أحد الاعضاء فى مجلـــس الادارة يعين بديل له على نفس الشكل •

المادة 17: يجتمع المجلس مرتين في العام، ينساء على استدعاء من رثيتمه ١٠٠٠

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من مدير المدرسة أو من ثلث اعضائه •

ويحدد الرئيس جدول الاعسال للاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة •

وترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الاعمال لاعضاء المجلس قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع.

اللاة 18: لا تصبح مداولة الجمليس الا اذا حضر نصف اعضائه •

وتحدد المقررات بالاكثرية البسيطة •

وفي حالة تعادّل الاصوات يرجح صوت الرئيس •

تثبت مداولات المجلس بمحاضر مدرجة على سجل خاص ويوقع عليها من طرف الرئيس وكاتب الجلسة •

اللاة 19: يقوم المجلس التقنى والتربوى بدراسة جميع المسائل التى تهم نشاط المدرسة ويدلى بتوصياته فى هذا الشأن ولاسيما فيما يلى:

- \_ العمليات الحسابية للمدرسة وكذلك القروض المنوى عقدها ،
- المشتريات أو التصرفات وبيوع ايجار العقارات الضرورية لسير المدرسة وقبول الهبات والوصايا،
  - ـ القانون التنظيمي والنظام الداخلي للمدرسة،
    - ـ برامج التعليم والاسأليب التربوية ،
    - ـ تنظيم الدروس ونظام الامتحانات ،
- ـ التقديرات في مادة تعيين التلاميذ في مختلف الدورات وكذلك تخصيصات الترقية ·

اللاة 20: تنفذ آراء المجلس التقنى والتربوى بعد المصادقة عليها من وزير الدفاع الوطنى •

#### الباب الثالث التنظيم المالي

اللدة 21: تتكون موارد المدرسة ممايلى:

- ـ اعانات الدولـة ،
- المساهمات المقدمة من المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة التي تستفيد من التكوين المتمم في المدرسة،
- الهبات والموصايا بما فيها هبات الدولمة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية، سواء كانت عمومية أو خاصة،
  - الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة ،
    - وتشتمل نفقات المدرسة على مايلى:
      - ـ نفقات سير المدرســة م
- نفقات التجهيز والدروس والبحث وبصفة عامة، جميع النفقات الضرورية لانجاز مهمة المدرسة •

اللاة 22: تحضر الجداول التقديرية للموارد والنفقات من قبل مدير المدرسة ثم ترفع لمراجعتها الى وزير الدفاع الموطنى ما

وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة بانقضاء أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ احالتها ، فيما اذا لم تقع أية معارضة فيها .

وفى حالة العكس، يحيل مدير المدرسة خلال 15 يوما من تبليغ المعارضة ميزانية جديدة للمصادقة عليها فتعد المصادقة حينئذ مكتسبة بانقضاء اجل 30 يوما من احالة المشروع الجديد فيما اذا لم تقع خلال هذا الاجل أية معارضة فيه ٠

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية في بدء السنسة المالية، جاز للمدير صرف النفقات الضرورية لسير المدرسة وذلك في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقسة في السنة المالية السابقة •

المادة 23 : تمسك محاسبة المدرسة على الشكل الادارى٠

الادة 24: يجرى ضبط المحررات الحسابية واستعمسال الاموال طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 من قبل محاسب مؤهل من طرف وزير الدفاع الوطنى .

اللادة 25: يعين لدى المدرسة مراقب مالى ومؤهل من طرف وزير الدفاع الوطنى فيمارس المراقبة المالية اللاحقة ويضع تقريرا لوزير الدفاع الوطنى يتناول كل مقرر يراه مخالفا للقانون الاساسى الخاص بالمدرسة وللتنظيم الجارى بالمحسل •

المادة 26: يكون مقر المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية في أرزيـو • ويمكن نقلة الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني •

اللادة 27: لا يجوز حل المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية وتصفية وأيلولة أموالها أو أى تعديل محتمسيل في قانونها الاساسى الا بموجب نص تشريعي ...

المادة 28: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللحة 29: ينشر هذا إلامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواری بومدین

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسسوم رقم 76 \_ 32 مـؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنسة 1976 يتضمسن حل المعهسد التقنسولوجي للطبوغرافية بارزيو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراد،

- \_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 165 المؤرخ في 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للطبوغرافية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحل المعهد التقنولوجي للطبوغرافية الواقع في أرزيسو .

المادة 2: تحال الى المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزيسة كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة والمستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين لهذا المعهد وسلك التعليم المرتبط بسه وكذلك الاعتمادات المقيدة فى ميزانيته الخاصة بالتجهيز •

اللدة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هواری بوهدین

قسرار مسؤرخ فى 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 يتضمن منتح شهستادات لتلاميسة المعهد التقنولوجي للطسوبوغرافيسة بارزيسسو

ان وزير الدفاع الوطني ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 165 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المجهدد التقنولوجى للطوبوغرافية بأرزيد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتعلق بنظام الدروس بالمعهد التقنولوجي للطوبوغرافية،

- \_ وبناء على مداولة لجنة الامتحان ،
- ـ وبناء على قرار رئيس لجنة الامتحان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان التلاميذ الموجودة اسماؤهم فى القائمة المرفقة بالملحق الاول، المتخرجين فى يوليو سنة 1975 من المعهد التقنولوجى للطوبوغرافية ، بعد أن استوفوا شروط الدراسة ، يحصلون على شهادة معاون تقنى فى الاختصاصات المبينة فى الفقرتين أو ب من الملحق الاول •

المادة 2: ان التلاميذ الموجودة اسماؤهم في القائمة المرفقة بالملحق الثاني، المتخرجين في يوليو سنة 1975 من المعهد التقنولوجي للطوبوغرافية، (دورة المساعدين التقنيين) بعد أن استوفوا شروط الدراسة يحصلون على شهادة مساعد تقني في الاختصاصات المبينة في الفقرات أـ ب ـ ج ـ د ـ ه من الملحــق الثاني •

المادة 3: أن التلاميذ الموجودة اسماؤهم في القائمة المرفقة بالملحق الثالث، المتخرجين في يوليو سنة 1975 من المعهد التقنولوجي للطوبوغرافية (دورة التقنيين) بعد أن استوفوا شروط الدراسة، يحصلون على شهادة تقنى في الاختصاصات المبينة في الفقرات أ ـ ب ـ ج من الملحق الثالث • •

المادة 4: ان التلاميذ الموجودة اسماؤهم في القائمة المرفقة في الملحق الرابع ، المتخرجين في يوليو سنة 1975 من المعهد التقنولوجي للطوبوغرافية، يحصلون على شهسادة مهندس التطبيق «اختصاص طبوغرافية» • .

اللادة 5: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 صفر عام 1396 الموافق 14 فبراير سنة 1976 ·

عن وزير الدفاع الوطنى العقيــد عبد الحميــد الاطرش

_ محمد خایس حسین تافس	الملحـق الاول
_ عبد القادر منصوری _ فاروق بوعنانی	in the same of
_ عبد الوهاب بغریش _ فؤاد سلیمانی	قائمة التلاميد «المعاونين التقنيين»
_ ضيف بوناب _ العيد سوداني	شهادة معاون تقنى
_ بشير هارون _ الحاج غريب	
_ الازهر سريدى _ حبيب الاعطس	ا _ اختصاص «عامل حاسب»
_ محمد تيطاوين _ مختار خلف الله	_ عبد المالك معمرف _ محمد خرياش
_ موسى بلقاسم _ عبد القادر بن شاعـة	_ صافی بن عمرو 📗 _ عمرو محدیث
_ رابع بوعزیز _ علی مکی	ے محمد سے الامی ہے قادۃ بن موید <b>ت</b>
_ قادة فارس _ بلقاسم ميكسي	ـ محمد صائسم
_ أحمـد نصرات	ب _ اختصاص «رسام التنفيذ»
د _ اختصاص «رسام محقق للهندسة المدنية»	_ فسوزى خسدام _ مصطفى الهسواري
_ مصطفی ممــو _ مصطفی عبد الغنی	ــ سعــد بودليــــة
_ بلقاسم عطایلیـة _ محمد مسکیـن	2146 2 41 64
۔ شعبان دائے ۔ ۔ شعبان دائے ۔	الملحق الثاني 
_ محمود قويدر _ ميلود غزالي ٠	قائمة التلاميد «المساعدين التقنيين»
_ بوحجـار الطيب	شهادة مساعد تقنى
ه _ اختصاص «رسام الغرائط»	ا _ اختصاص «ماسح الاراضي محضر»
_ عبد الوهاب شهيس _ رشيد مختاري	
ــ محنـــد زرزور ــــــ خير الدين قعسيس	
_ محمــد موسى _ حيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ے عبد الرحیم حمیمــد ــــ الاخضر بوصوف	•
_ سعيــد سالمكـور _ عباس الشبيـخ	_ عمرو نجمار _ اسماعیل قمدور
_ نور الدین مشقره _ بشیر صنهاجی	_ عبد القادر تيران _ كمال بودماغ
	_ بوعلام روراوۃ _ عمارۃ شــواف _ عمــر امــریان _ مدیونی هــریل
الملحـق الثالث	_ عمــر أمــزيان مديوني هــزيل _ رشيــد لونيــس _ بلقاســم مربوطي
قائمة التلاميد «التقنييسن»	
شهادة التقنى	ب _ اختصاص «الرسم والكيل للهندسة المدنية»
ا _ اختصاص في «رسم المثلثات»	ے قــدور خنــوشة
_ رمضان آیت أحمد العمارة _ محي الدين كرطوس	_ محمد رضا بو الطيب _ محمــد حکــوم
_ عبد الرزاق رويجة _ محمد مميش _ عبد الرزاق رويجة _ محمد مميش	_ بلعباس حلــوش _ عمرو مقـــدود
_ عبد الرزاق رويب _ ابن ناصر يخلف _ العيد حرشـــة	ـ عبد الله عيـون ـ الاحضر بلعباس
ے بین فاصل یافت ـ ربیعــة عاشــوری ـ منور بومدمد	<ul> <li>عبد النبی بن فرحات _ أحمد غالـم</li> </ul>
ے عبد النور درماش – بوعلام بوشیرب	۔ عبد الحلیم قاسمی الحسنی ۔ میلود کبیسر
محمد قروی <u>نوید فرقاق</u>	_ عبد الحميد بن طلحة _ عبد الكريم صالحي
J	ے شریف بن شیکو ۔ ابوبکر بوجانی
_ استماعيل بن موسي	۔ یونے س ذباح ہوعنانی استانی استانی استانی استان استا
_ نور الدین جمعی رشید شریفی	_ محمد حمــــــــــــــــــــــــــــــــ
ـ بوعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ ابن ناصر الاخضر
_ رشيد بوكرفـــةعبد الحفيظ بويعقوب	ج _ اختصاص «الرسم والكيل الخاصان بمسح الاراضي»
_ محمد أمالو               عبد القادر مونح	ے علی قویدری ہے میلود حمدی
_ صالح خلفون _ عبد الرحم طبعة	_ مصطفی حبال _ محمد حجاز
۔ مصطفی لعریبی مدالہ منابعات	ے عبد الله حمادی ے جلول بلقاضی ا
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	ے محمد حاج قویدر نمالہ میں اور میں اللہ
۔ العربی سیدی ۔ حاج بن جابر علی (موریطانی) ۔ محند علــواش	ــ نور الدين بوزيد ـــ مولود بن عبد الله
عا (موريطانا) محالاعا ما	_ صالح مخلـوف الطيب مقــدم

بالامر في مهامه .

#### ب \_ اختصاص «مساح في الهندسة المدنية»

- \_ ميلود قــلال ــ زهير حمــوم
  - ـ محمد بن عبد الله
    - \_ طيب محفوظ \_ يوسف حجلي
    - ـ رازی بونوح
  - \_ عبد الحفيظ عباش

    - ـ صالح دادو
  - ایلی بوبکر قالای تیام
- ــ العربي فروح ــ مصطفی شافعی \_ عبد القادر درقاري \_ محمد طساقی - الباى قزيرى ۔ فــؤاد حفيظ \_ محمد نسواري ـ مصطفى سنبواعي \_ محمد العربي عمايري
- \_ عبد الرشيد جحا \_ بوعزيز بن الاعلام ،

#### ج \_ اختصاص «مهندس في مسح الاراضي»

- \_ موسى سطوف \_ حاج بلاحة \_عشار قصاب \_ محمد يوسف
  - \_ الاعرج شلب*ي* ـ أحمد مرزوق
- \_ حمانة جبابلية .

\_ مختار بودالي

\_ حميد قرنين

\_ مراد مجـــاهد

\_ الياس بن صارى

#### الملحيق الرابع قائمة التلاميد «مهندسي التطبيق»

#### شهادة مهندس التطبيق - اختصاص «طوبوغرافية»

- ــ محمد بن عطــو
  - \_ خالد بناني
    - \_خالد بوسعید
    - ـ جمال بزغود
  - ـ أحمد حشانی
  - ـ ابراهيم سعيدية
    - \_على فتــاح \_ محمد رحالي
- ـ عبد الرحمن درابيت .
- ـ على علـونى \_ عبد القادر نایت مد
- \_ عبد الله فلــة
- ۔ ارزقی دیبون
- \_ محمد دریسی ثانی
- \_ محمد الامين سالمية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد الهاشمي مرابطي، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب التجهيز لدى مديرية التكوين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الخاص برتبته في سلكه الاصلى . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 محسرم عسسام 1396 الموافسق 22 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين وتجديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بسكيكدة في بني مالك وبويملي

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18، جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 387٪ الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطـــات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى ببنى مالك وبويعلى بسكيكدة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

المادة الأولى: يعين كمنطقة سكن حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية سكيكدة الموجود داخل المحيط المحسدد بالتصمم الملحق بأصل هذا القرار والواقع جنوب غرب المجموعة السكنية بسكيكدة بالمكان المسمى بنى مالك وبويعلى •

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات المختلفة للقطاعات الاقتصادية والاجتباعية التي تهم مدينة سكيكدة ولا سيما فيما

#### وزارة السداخليسة

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 5 ذي الحجــة عـام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975 يتضمنــان تعيين رئيسي

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد رشيد ســايس، المتصرف من الدرجة السابعة، رئيس مكتب برامج البنـــاء بمديرية التكوين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الخاص برتبته في سلكه الاصلي .

يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4: يكلف والى سكيكـــدة ورئيس المجلس الشعبي البلدى لسكيكدة والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة · 1976

عبد القادر زيباك

#### وزارة المساليسة

**مرسوم رقم 75 ـ 180 مؤرخ في 28 ذي العجــة عــام 1395** الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة II منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 \_ 19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيـــــع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانيسة التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجـة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغي من ميزانية سنة 1975 اعتماد قـــدره ستة ملايين دينار (6٠٥٥٥٠٥٥٥ دج) مقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي الباب 61 ــ 21 «المصالح الحارجية الاجور الرئيسية» .

المادة 2: يفتـح في ميزانية سنـة 1975 اعتمـاد قـدره ستة ملايين دينار (60000000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات، وفي الابواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كـلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر

هواری بومدین

الاعتمادات المفتوحة (دج	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة البريد والمواصلات	
ranger (n. 1945) 1940 - Francis Santon, santon (n. 1945)	العنــوان الشالث	
	وسائل المسالح	
800.000	أجور المستخدمين العمال	610
1.400.000	الإدارة المركزية: الاجور الرئيسية	6.120
800.000	أجور المستخدمين غير المرسمين المساعدين والمناوبين	6.122
3.000.000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6.128
6.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	